قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2023
بشأن صندوق رعاية المقابر

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999، بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وتعديلاته،

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن المقابر ودفن الموتى.

قررنا الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارة : إمارة رأس الخيمة

الدائرة : دائرة بلدية رأس الخيمة

المجلس: المجلس البلدي بالدائرة

اللجنة: لجنة الانتفاع العامة (الخدمات الاجتماعية والثقافية) المنشأة بقانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981

المدير العام: مدير عام الدائرة

المادة (2)

ينشأ بالدائرة صندوق يسمى "صندوق رعاية المقابر"، ويشار إليه في هذا القرار بالصندوق.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+
P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

المادة (3)

يهدف الصندوق إلى تشجيع أعمال البر في إنشاء المقابر وصيانة مرافقها ورعاية العاملين فيها والإنفاق على خدمات الجنائز في الإمارة.

المادة (4)

يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية له مع السنة المالية للإمارة وتنتهي بنهايتها، ويفتح له حساب مالي مصرفي مستقل أو أكثر ببنك رأس الخيمة الوطني أو أحد البنوك المحلية العاملة في الإمارة بعد موافقة مدير عام دائرة المالية، ويتم ترحيل الفائض من عام إلى آخر.

المادة (5)

تتكون موارد الصندوق من الإيرادات الآتية:

1. الدعم الذي تقدمه الدولة أو الإمارة للصندوق.
2. المنح والهبات والتبرعات المقدمة من الأشخاص والجهات العامة والخاصة وتتفق مع أغراض الصندوق.
3. عائد استثمار فائض الأموال التي يودعها الصندوق في حساباته.
4. رسوم قيد المتعهدين من الأفراد والشركات التي تعمل في نشاط خدمات الجنائز ودفن الموتى ونقل الجثامين إلى خارج البلاد.
5. حصيلة الغرامات المترتبة على الأفعال التي تقع بالمخالفة للقوانين الاتحادية والمحلية المنظمة للمقابر ودفن الموتى.

المادة (6)

أموال الصندوق أموال عامة، وتخصص للإنفاق على تحقيق أغراضه والنفقات التشغيلية له، وتخضع لرقابة دائرة المالية وفقًا لأحكام الرقابة المالية المقررة في هذا الشأن ولا يجوز استثمار عوائدها إلَّا في الاستثمار الآمن وبموافقة دائرة المالية، وذلك إلى حين صدور القانون المالي للإمارة.

المادة (7)

تعفى أنشطة الصندوق وموارده وعوائده من جميع الرسوم الحكومية المحلية.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+
P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

المادة (8)

تتولى اللجنة إدارة الصندوق ويعاونها موظف أو أكثر من موظفي الدائرة يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام ويتولى أحدهما دور مقرر اللجنة.

وللجنة الاستعانة بشخص أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص يتم التعاقد معهم لمدد مؤقتة يجوز تجديدها وفقا للضوابط التي يضعها المجلس.

المادة (9)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللرئيس أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من علماء الدين بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

ويجوز للجنة، في حالات خاصة يقدرها الرئيس، اتخاذ قراراتها بالتمرير شريطة تدوين هذه القرارات في سجل محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة (10)

يتولى المقرر إعداد جدول أعمال جلسات اللجنة متضمنًا جميع الموضوعات التي سيتم عرضها في الجلسة ومناقشتها، على أن يتم توزيعه على جميع الأعضاء قبل موعد انعقاد الجلسة بحد أدنى خمسة أيام عمل.

ويتعين على المقرر تدوين جميع أعمالها ومناقشاتها في محاضر الجلسات والتوقيع عليها منه ومن الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة (11)

تختص اللجنة بما يلي:

1- رسم السياسة العامة للصندوق، وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2- إقرار الأسس والمعايير اللازمة لتنفيذ مهام الصندوق وتحقيق أهدافه.
3- تلقي الدعم الحكومي والتبرعات والهبات والمنح العينية والنقدية وتوفير القنوات الخاصة بها، وتنظيم انفاقها وأولوياته.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٧ ٢٢٨ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٧ ٢٢٨ ٩٧١+
P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

4- استثمار فائض أموال الصندوق الاستثمار الآمن بعد موافقة دائرة المالية.

5- تنفيذ الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية، وإعداد الموازنة، والتقارير الدورية والسنوية الخاصة بمهام وأعمال الصندوق.

6- اعداد المشاريع والخدمات التطويرية والتنموية بالاشتراك مع إدارة الصحة العامة وعرضها على المجلس للاعتماد.

7- تقديم تقارير دورية منتظمة إلى المجلس عن أوضاع الصندوق وأعماله.

8- عقد شراكات استراتيجية مع الجمعيات الأهلية والخيرية لرعاية المقابر في الإمارة بالتنسيق مع لجنة الصحة العامة والتراخيص.

9- أي اختصاصات أخرى تضمن تحقيق أهداف الصندوق.

المادة (12)

يجوز للجنة أن تعهد إلى مدير عام الدائرة أو أحد المديرين بها بمباشرة بعض الأمور الداخلة في اختصاص اللجنة ولها أن تفوض واحدًا أو أكثر من أعضائها في القيام بمهمة محددة.

المادة (13)

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولـــي العهـــــد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم 20 من شهر محرم لسنة 1445هـ
الموافق لليوم 7 من شهر اغسطس لسنة 2023م

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+
P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555